

Distr.
GENERAL

A/RES/47/113
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٧(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.1)]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - ١١٣/٤٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت

(١) انظر القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت من جميع الحكومات النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على سبيل الأولوية، والى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية، وآخرها قرارها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومقرراها ٤٢٨/٤٦ و ٤٣٠/٤٦ المؤرخان ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٨، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.^(٢)

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه الدول الأطراف في الاتفاقية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وباضافة فقرة جديدة، لتكون الفقرة ٤ من المادة ١٨^(٤)، تنص على أن يتضمن الآن فصاعدا، أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآت من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانتهاز القوانين^(١)، ومبادئ أداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمتحجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبلغ عنها والتي تحدث في مختلف أنحاء العالم،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) أنظر: CAT/SP/SR.4

(٥) نتيجة لهذا التعديل، سيُعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية من المادة ١٨، لتصبح الفقرة ٥.

(٦) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٧) القرار ١٩٤/٣٧، المرفق.

(٨) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل، بموجب القانون الدولي والوطني، لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

وإذ تحيط علما بما قررته لجنة حقوق الانسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣)، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب لمدة ثلاثة سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(٤):

٢ - تلاحظ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة^(٥)؛

٣ - تؤكد على أهمية امثاث الدول الأطراف، على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٤ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب، بما يمكنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها المقررة على الوفاء فوراً بالتزاماتها؛

٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للابلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، ولا سيما قيامها بتنقیح مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، فضلا عن الممارسة التي درجت عليها لعدة ملاحظات ختامية بعد النظر في تلك التقارير؛

٦ - ترحب أيضاً باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل المعلومات والتقارير والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب؛

٧ - تطالب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم كي تؤدي لجنة مناهضة التعذيب مهامها بفعالية؛

^(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44).

^(٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية :

٩ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في امكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - تقرر أن تنظر في تقريري للأمين العام وللجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند الفرعى المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢